الجمهورية التونسية

الوزارة الأولى

منشور عدد 3

تونس في 14 جانفي 2010

من الوزيـــر الأول

إلى

السيدات والسادة الوزراء وكتاب الدولة و الولاة و رؤساء البلديات و رؤساء المؤسسات و المنشآت العمومية

الموضوع: الاكتتابات العمومية.

المرجـــع : الأمر المؤرخ في 08 ماي 1922 المتعلق بالإكتتابات العمومية كما تم تنقيحه بالأمر المؤرخ في 21 ديسمبر 1944.

حرصا على شفافية عمليات **الاكتتابات العمومية** يجدر التذكير بأن هذه العمليات تخضع إلى أحكام الأمر المؤرخ في 08 ماي 1922 المشار إليه بالمرجع أعلاه كما تم تنقيحه بالأمر المؤرخ في 21 ديسمبر 1944 والذي نص على أن جمع الأموال من العموم عن طريق الاكتتاب العمومي بأي شكل من الأشكال لا يمكن أن يتم إلا **بترخيص من الوزير الأول** سواء كان ذلك لفائدة مشاريع أو جمعيات أو خواص.

و على هذا الأساس، يتعين على طالب الترخيص سواء كان هيكلا عموميا أو خاصا أو جمعية، توجيه مطلب في الغرض إلى الوزير الأول ممضى من قبل المسؤول الأول عن الهيكل المعني أو رئيس الجمعية، يتضمن التنصيصات الوجوبية التالية :

- موضوع الطلب،
- سقف المبلغ المراد جمعه،
- عدد الوصولات المعروضة للاكتتاب العمومي وقيمتها،

- المشروع المراد تمويله من محصول الاكتتابات.

وعلى الجمعيات الراغبة في الحصول على هذا الترخيص إرفاق هذا المطلب بالمؤيدات الضرورية وخاصة منها:

- نسخة من النظام الأساسي للجمعية مشهود بمطابقتها للأصل،
- نسخة من الإعلان عن إحداث الجمعية بالرائد الرسمي،
- بيان الصفة والصلاحيات للممضي على المطلب ونسخة من بطاقة تعريفه الوطنية،
- قائمة أعضاء الهيئة المديرة ومحضر جلسة الجمعية العامة التي عينتهم مع بيان صفة كل منهم،
- قائمة في فروع الجمعية مع بيان المسؤولية عن تلك الفروع وفي كل الحالات يجب تقديم المطلب باسم الجمعية الأم،
- بيان عن أنشطة الجمعية خلال السنة الماضية مع التقرير السنوي المصادق عليه من طرف الجلسة العامة.

و يجدر التذكير بأن ترخيص الوزير الأول في إجراء الاكتتابات العمومية لا يكون صالحا إلا لمدة ثلاثة أشهر قابلة للتجديد وفق نفس الصيغ و الإجراءات المشار إليها أعلاه.

و حرصا على إحكام متابعة الاكتتابات المرخص فيها، يتعين على صاحب الترخيص أن يقدم لمصالح وزارة المالية في **أجل شهر من تاريخ غلق عملية الاكتتاب** بيانا في مقدار الأموال المجمعة وكيفية استعمالها.

كما يتجه التأكيد على أنه لا يمكن جمع الأموال من العموم نقدا، وعلى أن تتم عمليات الاكتتابات العمومية المرخص فيها عن طريق تحويل المبالغ المتبرع بها إلى الحساب البنكي أو البريدي للهيكل المعني أو الجمعية أو بواسطة صك بنكي أو بريدي باسم الهيكل أو الجمعية المستفيدة.

ويقع كل من يقوم بإكتتابات عمومية بدون ترخيص أو يستعمل كل أو بعض الأموال المجمعة في أغراض مخالفة للأغراض المذكورة عند طلب الترخيص تحت طائلة العقوبات المنصوص عليها بالتشريع الجاري به العمل.

فالرجاء من السيدات والسادة الوزراء وكتاب الدولة و الولاة و رؤساء البلديات و رؤساء المؤسسات و المنشآت العمومية اتخاذ الإجراءات اللازمة لحسن تطبيق مقتضيات هذا المنشور بكامل الدقة والعناية.

الإمضاء: محمد العشي

الإمضاء: محمد العشي